

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

291

1910

بدرتاك صا صبي محمد الحمد انقدر ذاك مدرس حسن افندي علم الله اليهما

بلاك اولادك وكنك بندي ندر حقي
بامرقت اغنيالك جكاره دنا نون

كلامه فسي في الحنجرة افندي اذ كان من كسب من افندي علم الله اليهما

لايات اورهم الخوب فرستاد لكن بغير عيبه ينطلق



كلامه فسي في الحنجرة افندي اذ كان من كسب من افندي علم الله اليهما

معدب لانه نواخوانه الكلام ذيب والسكوت سكتة ما ان ندمت على السكوت مرة
والقد ندمت على الكلام مرارا اذ جاء الطعم بطل الكلام ثلثة بلسان اشراك
الاول مشط وان في امرات والثالث السواك نعم الجليس الكتاب ونعم

الحريص التدفتر عمت عمت
الحرص

كاتب هذا السكوت ظهر كتابه من الغرض واليكون
قلم سوادت

141



وذا زيد ليس باثم يجوز ان تقرأه في وقت
السلامة باليسيطر وتغير ما فيه بالترك
وصفا قيا ملك رات زينه بون واقبل الكلام وانها
يجوز ان تكون موجبة معاملة الجمول وتغيرها في بالترتبا
علم قيا ملك زينه بون واقصد وانها يجوز ان يكون
موجبة سالبه الجمول وتغيرها في الجمول قيا ملك
رات زينه بون بليغ وانما زينه ثابت في الجمول
العضية التي هي الموجبة السالبة الجمول يكون فيها جمولا وانما كوا

ازالم كذا...
قلم سوادت

المراد بالشرطية انما هو ما يتبعه بالضرورة...
العقوبات لا تلازم توقيت تفردها...
والمراد بالشرطية انما هو ما يتبعه بالضرورة...

هذا كتاب تصديقات
بسم الله الرحمن الرحيم
قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها

ثلاثة فصول اما المقدمة فهي تعريف القضية واتسامها بالاولوية
القضية قول يصح لقائله الاتساق فيه او كاد فيه وهي حملية
ان انحلت بطرفيها الى مغزبين كقولنا زيد عالم زيد ليس عالم شرطية
ان لم تتحل **انما** يخرج من مباحث القول الشارح في بيان
الحجة ولما توقف معرفتها لا معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة
ليبين ذلك وترتيبها على مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة فهي تعريف القضية
واتسامها بالاولوية الى المباشرة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم
او الى الحلية والشرطية ثم الحولية والاصورية ولا ضرورة لتلا
والشرطية الى لزومية واتساقية واتسام الحولية والشرطية الى اتساقية
تأثيرية وتأنيقية القضية اليها تانيا بواسطة ان الحلية واتساقية
اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاتية التي تنقسم اليها القضية بالالتزام
الاتسام اتسامها فالقضية قد يصح ان يقال لقائله اتساقية او كاد فيه
فالتعريف هو اللفظ الربيع في القضية المطلقة او التام العقل الذي هو القضية
المراد بالشرطية انما هو ما يتبعه بالضرورة...
العقوبات لا تلازم توقيت تفردها...
والمراد بالشرطية انما هو ما يتبعه بالضرورة...

المعقولة وتكون القول جنس يشمل الاقوال التامة وان
وقوله يصح ان يقال لقائله ان صا دح صيد او كاد فيه
يجزئ في الاقوال الناقصة والاشياء نيات كلها من
الامر والنهي والاستقناع وغيرها وهي اما جملة او شرطية
لانها اما ان تتحل بطرفيها الى مغزبين او لم تتحل وطرفا القضية
وهي الحكم عليه والحكم به ومعنى التحل لها انه تحددت لها ادوات بقوله
وهي الادوات التامة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا اختلفت
القضية تنقسم الى اتساقية واتساقية واتسام الحولية والشرطية
الى الحلية والشرطية ثم الحولية والاصورية ولا ضرورة لتلا
والشرطية الى لزومية واتساقية واتسام الحولية والشرطية الى اتساقية
تأثيرية وتأنيقية القضية اليها تانيا بواسطة ان الحلية واتساقية
اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاتية التي تنقسم اليها القضية بالالتزام
الاتسام اتسامها فالقضية قد يصح ان يقال لقائله اتساقية او كاد فيه
فالتعريف هو اللفظ الربيع في القضية المطلقة او التام العقل الذي هو القضية
المراد بالشرطية انما هو ما يتبعه بالضرورة...
العقوبات لا تلازم توقيت تفردها...
والمراد بالشرطية انما هو ما يتبعه بالضرورة...

هذا اشارة الى ان...
وهو ان...
في فالتام بوجوده...

